وراما الينية فينوي بكل فسلمته من فوق تلك الجنة من الرجال والنساء والخنطة   قدم القسم بالذكر على الملائكة في المختصر كما هو
في الجامع الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب   ومنهم من ظن ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول
ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلاسفة واختاره الباقلاني والحليمي   وما ذكر في الجامع الصغير بناء على
قوله الاخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول اهل السنة وليس الامر كما زعموا فانه   ويروى عنه التوقف فيه وقال شمس الائمة المختار عندنا ان خواص
بني ادم وهم المرسلون افضل من الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وشرح كنز للعلامة
زيلعي في باب صفة الصلاة

[illegible]

قصد الفاضل في موضع الا حال لا في موضع الكلام
وحمل الاول على ما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني [illegible]
واما ما هو حادث كما في الشارح ومنهم من ذكر فيها ان الاول
والنساء دون الثاني   [illegible]

ما يتعلق بالتاكيد

جعل ابن مالك وابن عصفور دكا دكا وصفا صفا من قبيل التاكيد اللفظي
وهو مردود لانه جاء في التفسير ان معنى دكا دكا دكا بعد دك وان الدك
كرر عليها حتى صارت هباء منثورا وان معنى صفا صفا انه تنزل ملائكة كل
سماء فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن وعلى هذا فليس
الثاني منهما تكرارا للاول بل المراد به التكثير نحو جاء القوم رجلا رجلا وعلمته
الحساب بابا بابا   من كتاب البرهان في علم القرآن
للزركشي

اختلف في فائدة التاكيد بالمصدر فقيل انه رفع المجاز عن الفعل فانك تقول
ضرب الامير اللص ويكون باشر بل امر به فاذا قلت ضربا علم انه باشر ومنع بعض
على ذلك ثعلب في اماليه وابن عصفور في شرح الجمل الصغير والصواب انه انما
يرفع الوهم عن الحديث لا عن المحدث عنه فاذا قلت ضرب الامير احتمل مجازين
احدهما اطلاق الضرب على مقدماته والثاني اطلاق الامير على امره فان اردت
رفع الاول اتيت بالمصدر فقلت ضربا وان اردت الثاني قلت نفسه او عينه
قال ابن الدهان ومما يدل على ان التاكيد بالمصدر لا يرفع المجاز قول الشاعر
قد عشنا بيب الهوى يوم عالج   ويوم اللوى حتى تسرت الهوى قسرا
قلت وكذا قوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا   تم

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين   انما ذكر بدين مع ان تداينتم
يدل عليه لوجوه احدها ليعود الضمير من فاكتبوه عليه اذ لو لم يذكره لقال فاكتبوا الدين
ذكره الزمخشري وهو ممنوع لانه كان يمكن ان يعود على المصدر المفهوم من تداينتم لانه
يدل على الدين الثاني ان تداينتم تفاعلتم من الدين ومن الدين فاحتيج الى قوله
بدين ليبين انه من الدين لا من الدين وهذا ايضا فيه نظر لان السياق يرشد الى ارادة
الدين الثالث ان قوله بدين اشارة الى امتناع بيع الدين بالدين كما فسر قوله
وهو بيع الكالئ بالكالئ ذكره الامام فخر الدين وبيانه ان قوله تداينتم مفاعلة من
الطرفين وهو مقتضي وجود الدين من الجهتين فلما قال بدين علم انه دين واحد من الجهتين
والرابع انه اتى به ليفيد ان الاشهاد مطلوب سواء كان الدين صغيرا او كبيرا اي جنس
ان تداينتم مشترك من الاقراض والمبايعة والمجازاة فذكر الدين ليميز المراد   تم

زعم الكوفيون انه لا يجوز الفصل بين التاكيد والمؤكد قال الصفار
في شرح كتاب سيبويه والسماع يرده قال تعالى وهم بالآخرة هم كافرون
فهم الثانية تاكيد للاول   من ذلك الكتاب

قد يكون التاكيد لقصد تحقيق المخبر به كقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
فاكد بان واسم الفاعل مع انهم ليسوا شاكين في الخبر ومثله انك ميت
وانهم ميتون   ولقصد اغاظة السامع بذلك الخبر كقوله تعالى الكن لي
والترغيب كقوله تعالى فتاب عليه انه هو التواب الرحيم اكده باربع تاكيدات
وهي ان وضمير الفصل والمبالغتان مع الصفتين بعده ليدل على ترغيب
الله العبد في التوبة فانه اذا علم ذلك طمع في عفوه ولقصد التوفي
بامر آخر كقوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى تعريضا بسؤال قبولها
فانها كانت تطلب الذكر نذرا   كذا في كتاب البرهان

كتاب الله عليكم   قال الكسائي انتصب كتاب بعليكم
على الاغراء والجمهور على منع التقدم   تم

قوله تعالى وهو الحق مصدقا جعلها كثيرون من المؤكدة
لان صفة الحق التصديق قيل ويحتمل ان يريد به تاكيد
العامل وان يريد به تاكيد ما تضمنته الجملة ودعوى التاكيد
غير ظاهر لانه لا يلزم من كون الشيء حقا في نفسه ان يكون مصدقا
لغيره والوصف في القرآن العزيز فيه الامران وهو كونه
حقا وكونه مصدقا لغيره من الكتب فالظاهر ان مصدقا حال
مبينة لا مؤكدة ويكون العامل فيها الحق لتاوله بالمشتق   تم

قال ابن الحاجب الفصل لا يقع المؤكدة الا بعد الجملة الاسمية
وهو خلاف قول ابي علي انها تكون بعد الجملتين   تم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)